في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وفي الشاذ عليهم الصبر للجمعة ::
فصل في تكبير العيد هو قسمان احدهما في الصلاة والخطبة وقد مضى
والثاني في غيرهما وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى
به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلوات
فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد
وفي اخر وقته طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة
العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى ان يفرغ منها وقيل الى ان
يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل
في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق
في السفر والحضر وفي طريق الى المصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى
بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه واما
المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد
وعلى الثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح وحكم الفوائت والنوافل في هذه الليلة
على هذا الوجه يتبين بما نذكره ان شاء الله تعالى في الاضحى واما الاضحى فالناس فيه
قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون التكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمونه عقيب
الصبح اخر ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها
انهم كالحجاج والثاني يبتدئون عقيب المغرب ليلة النحر الى الصبح الثالث من ايام
التشريق والثالث من صبح عرفة ويختمونه عقيب العصر اخر ايام التشريق قال الصيدلاني
وغيره وعليه العمل في الامصار قلت وهو الاظهر عند المحققين لحديث والله
والطريق الثاني القطع بالقول الاول ولو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها لم يكبر ولو
فاتته في غير هذه الايام او منها فقضاها فيها كبر على الاظهر ويكبر عقيب النوافل الراتبة ومنها
صلاة العيد وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على الاظهر في الجميع واذا اختصرت
فقيل اربعة اوجه اصحها يكبر عقيب كل صلاة تفعل في هذه الايام والثاني يختص
بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت
او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقيب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف

الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان طال فلو طال الفصل كبر
ايضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا تم صلاة نفسه لا في الامام وجميع
ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه فرع صيغة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا
نسقا على المذهب وحكى قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي رضي الله عنه
وما زاده من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال في القديم ثم يقول بعد
الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
واولانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا باس به ايضا وهو الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قلت هذا الذي
ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي
وقال العمل عليه والله اعلم فرع يستوي في التكبير المرسل والمقيد
المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمراة والمقيم والمسافر قلت
لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير
فيه او عكسه فهل يوافقه في التكبير وتركه ام يوافق اعتقاد نفسه وجهان الاصح
اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة والله اعلم ::

كتاب صلاة الكسوف ::

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة
موكدة وتشرع في اوقات الكراهة وغيرها واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا

Copyright © King Saud University